

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢

بتعديل المادة (١) فقرة (أ ، ب) من قرار وزير التموين رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخة ٢٠١٢/٣/٣

فقرة «أولاً ، وثانياً» ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)

المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٠ ؛

قرر :

أولاً - يستبدل نص المادة (١) فقرة (أ ، ب) بالآتى :

تحدد فئات اشترك الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى

المركزى والاتحادات الإقليمية وفقاً لما يلى :

(أ) ٠.٣ ٪ (ثلاثة فى الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية

الاستهلاكية الأساسية للتوريد المنزلى .

(ب) ٠.٢ ٪ (اثنين فى الألف) من قيمة المشتريات الإجمالية للجمعيات التعاونية

الاستهلاكية العامة للتوريد المنزلى ما عدا مشترياتها من السكر

فيؤدى عنها ٠.٠٣ ٪ (ثلاثة من عشرة فى الألف) .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د/ جودة عبد الخالق